

قرار رقم 433 بتاريخ 08 شتنبر 2022
بشأن الإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام
للمصالح بجماعة الجديدة

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 8 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

وتفعيلا للقرار رقم 825 المتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة الجديدة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 2019.

وحيث انه لم يتقدم أي مرشح للتباري على منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة الذي فتح باب الترشيح بشأنه بموجب القرار رقم 232 بتاريخ 01 ابريل 2022.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعلن رئيس جماعة الجديدة عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة في وجه:

- 1- الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

أن يتوفروا، على أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

أن يكونوا قد مارسوا رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح أو المرشحة.

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- الشواهد والدبلومات التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة الجديدة عملية دراسة ملفات الترشيح وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء وإجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة الجديدة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من: 28 أكتوبر 2022 إلى غاية: 11 نونبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر الجماعة والملحقات التابعة لها.



٦ رئيس جماعة الجديدة

